فقد غلط غلطا فاحشا وسئل فسح الله في مدته هل يقتل بترك الصلاة المنذورة فاجاب بقوله الاوجه من
وجهين انه لا يقتل بتركها وان كانت مقيدة بزمان

كتاب الزكوة

سئل فسح الله في مدته ونفع
بعلومه عن فقيه يصلي بجماعة لاجل زكاة اموالهم وابدانهم ويعطونه نصف الزكاة فهل يحل له ذلك ام لا يحل له اخذ
النصف وهل له النقل الى بلده ام لا فاجاب رضي الله عنه بقوله ان الفقيه المذكور حيث كان من احد الاصناف
الثمانية المذكورة في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية جاز له ان ينقل ما كان اخذه الى بلده لان العبرة بمن
هو مقيم في بلد الزكاة عند وجوبها وان لم يكن فيه شرط استحقاق الزكاة لم يجز دفعها اليه لاخذها فان فعل
لم تبرا ذمة الدافع اليه والله سبحانه اعلم وسئل رضي الله عنه ونفعنا بعلومه انه هل قولهم في المعجل عن الزكاة
هو كباق في نصابه وان تلف المعجل لكن قالوا لو اشترى المعجلة في اثناء الحول وكانت معلوفة لم يلزمه اخرى
لان النصاب لم يتم فما الفرق فاجاب افاض الله علينا من فيض مدده وبركته بقوله بان الجواب ما اشرت اليه في
شرح الارشاد وعبارته مع المتن وهو اي المعجل من الزكاة اذا وجدت شروط الاجزاء وقت الوجوب كما يعلم من
قوله الآتي لان نقص نصابه بتلفه كباق بملك المالك له حقيقة لنفوذ تصرفه والمستحق فيه بل في نصابه تنزيلا منزلة
ما لو في يده فيضم الى ما عنده وان تلف قبل الحول اذ التعجيل انما جاز رفقا بالمستحق فلا يكون مسقطا لحقه وتبين
فقوله في نصابه ان محل ذلك اذا كان المعجل من النصاب بخلاف ما اذا كان مشترا او معلوفا في اثناء الحول فليس
كالباقي اذ لا يكمل به النصاب وان جاز اخراجه عن الزكاة فعلم بهذا مع قوله الذي اشرت اليه آنفا انه لو عجل شاة من
اربعين في الحول وهي تالفة لجزاه ان وجدت شروط الاجزاء والا لم يكمل النصاب عند الحول لبقاء المدفوعة نقدا
او عن مائة فنتجت وكملت مائة واحدى وعشرين لزمه شاة اخرى وان تلفت الاولى وصاعا من فطرة
للمستحق واتلفه قبل وقت الوجوب ثم دخل والشروط محققة وقع الموقع وانه لو عجل شاة عن اربعين فاستغنى
الفقير بغير ما تعجله واستردها ولم يستردها جدد الاخراج لخروج المانع من اجزاء المعجلة ولم يبن انقطاع الحول لما
انها كالباقية تقديرا فاندفع تصحيح الفارقي عدم القول بانه اقيس نظرا الى فقد شرط السوم لكونها في الذمة
وان المعجلة لو تلفت بيد الفقير واسترد المزكي عوضها انقطع الحول لانها صارت دينا على الفقير فلا يكمل فيه نصاب
السائمة نعم اذا وقعت مثلها في النقد وجبت زكاته وجدد الاخراج اذا مانع كما ياتي وانه لو عجل معلوفة
او اشترى شاة في اثناء الحول واخرجها ولم يكمل ما عنده نصابا باخر الحول لا يجزي المخرج لم يحسب لان المعلوفة لا تدخل
في نصاب السائمة وكذا المشتراة اثناء الحول لا تدخل في نصاب ما كان عنده اول الحول انتهت عبارة الشرح المذكور
وبه يعلم انه لا تنافي بين عبارتي الاصحاب المذكورة في السؤال وذلك ظاهر واضح عند المتامل والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب وسئل نفع الله بحياته وفسح في مدته عن من ملك عروضا للتجارة حولا كاملا ولما انتهى راس
ماله فيها عروضا وقلتم يقومها بنقد البلد وكان نقد البلد من الدراهم المغشوشة فكيف صورة التقويم
هل نقوم بالمغشوشة ثم بالخالص وما خالطه ذلك من الغش بمنزلة العروض في تقويم العروض كما قال بذلك بعضهم
او يكفي بالتقويم مرة واحدة بالمغشوش والخالص وما هو منهما وهل يكتفي بالتقويم بعدل واحد كما في الخرص بعدلين
الحاكم او لا بد من عدلين كما نقله المزكي عن ابن الاستاذ فاجاب بان الذي اقتضاه كلامهم انه في الصورة المذكورة في
السؤال يقوم بما لنقد المحل الذي تم الحول فيه سواء كان ذلك النقد خالصا او مغشوشا فان ساوت قيمته نصابا
خالصا من غير الغالب فعلم انه لا نظر في هذه الصورة ونحوها للغش هل له قيمة او لا نحو ما لو اشترى بذهب مثلا

فضة

فضة مغشوشة بنية التجارة فيها فانها هي وغشها يقومان اخر الحول بذلك الذهب فان ساوت قيمتهما نصابا خالصا
من ذلك الذهب وجبت زكاتهما والا فلا فتبين من ذلك التقويم لا يكون الا بالخالص من ذلك النقد الذي يقوم به وان المقوم
نفسه لا يشترط ان يكون خالصا لانه في هذا الباب بمنزلة العروض وهي تجب تقويمها حتى يخرج ربع عشر قيمتها
فكذلك ما هو بمنزلتها ولهذا يعلم ان ما ذكر عن بعضهم في السؤال غلط منشاؤه اشتباه المقوم بالمقوم به
وذلك ان المقوم هو الذي يحسب غشه لانه كالعروض كما مر واما المقوم به ليعلم هل بلغ مال التجارة نصابا
او لا وكم كمية انصبته التي يخرج عليها فلا يكون الا الخالص لما قرروه في باب زكوة النقدان الزكاة لا تجب الا في الخالص
ثم اذا عرف بالتقويم مقدار مال التجارة بالنقد الخالص وجب الاخراج من النقد الخالص او المغشوش المساوي
خالصه للنقد الخالص ويكون مقطوعا بالغش فان قلت ما المانع فيما اذا كان النقد الذي يقوم به كالنقد
الغالب مغشوشا من ان نقوم بذلك المغشوش ويخرج منه ولا ضرر حينئذ على المستحقين لان الغش كما حسب في
التقويم ثم كذلك يحسب في المخرج لهم قلت المانع من ذلك ان التقويم في صورة السؤال ونحوها لا يكون الا بنقد
والغش المخالط للنقد ليس بنقد فلا يجوز اعتباره في التقويم ويؤيد ذلك قولهم انما انحصر الربا بالذهب
والفضة دون الفلوس لانهما قيم الاشياء وايضا فاعتبار الغش في التقويم يؤدي الى الجهالة لان الغش
المخالط للفضة ليس له قيمة مستقرة مضبوطة حتى يعلم ما يقابله لم يعتبر لانه لا يعرف فيه ذلك الا اذا قدمناه
بالنقد فهو مقوم فلا يتصور ان يكون مقوما به ودعوى انه لا ضرر على المستحقين في التقويم بالمغشوش
غير صحيحة على انها وان سلمت فالمانع من التقويم جاء من وجه آخر وهو ما ذكرته والا فلا فرق في امتناع
التقويم به بين ان يكون على المستحقين ضرر ام لا واما قول السائل نفع الله وهل يكتفي في التقويم الى آخره فالجواب
عنه ان ما نقل عن ابن الاستاذ مما ذكر في السؤال صحيح اذ عبارته وينبغي للتاجر عند الحول ان يبادر الى تقويم
ماله بعدلين ويمتنع واحد كجزاء الصيد ولا يجوز تصرفه قبل ذلك اذ قد يحصل نقص فلا يدري ما يخرجه انتهى
وهذا تصريح منه انه لا يكفي هنا عدل واحد قياسا على عدم الاكتفاء به في التقويم في جزاء الصيد اذ لا بد ثم
من عدلين كما قاله الماوردي وجرى صاحب التنبيه وغيره فلذلك بجامع ان كلا حق لله تعالى متعلق بالفقراء
ونحوهم فكما اشترطوا ثم عدلين كذلك يشترطان هنا لوضوح الجامع بين البابين كما تقرر ويؤيد ذلك قولهم
في باب القسمة وحيث لم يكن في القسمة تقويم اكتفي فيها بواحد بخلاف ما اذا كان فيها تقويم فانه لا بد فيها من
اثنين لاشتراط العدد في المقوم لان ذلك اخبار بالقيمة ويفرق بين ما هنا وما ذكروه في الخارص بان الخارص كالحاكم
لان الخرص ينشا عن اجتهاد ومنه ولاية ومن ثم جاز للخارص باذن الامام والساعي ان يضمن المالك نصيب
المستحقين حتى اذا قبل انتقل حقهم الى ذمته وحل له التصرف في الجميع بخلاف التقويم فانه ليس فيه شائبة ولاية
وانما هو شهادة بالقيمة والشاهد لا بد من تعدده ثم ظاهر كلام ابن الاستاذ السابق انه لا بد من عدلين وان كان
المالك يعرف القيمة ويؤيده قولهم ويصدق المالك في قدر خالص المغشوش ويحلف ان اتهم فان قال
اجهل قدر الغش وادى اجتهاده الى انه كذا لم يقبل الا بشاهدين من اهل الخبرة بذلك ومن ثم قال الماوردي
والامام عن الائمة ورجح في الشرح الصغير ولا يعتمد غلبة ظنه وان تولى اخراجها بنفسه نعم نقل
ابن الرفعة عن الماوردي انه لو انضاف الى قوله قول معتمد من ثقات اهل الخبرة عمل به وعبر غيره بانه لا بد من
شاهدين من اهل الخبرة وعبارة المجموع قال اصحابنا ومتى ادعى رب المال ان قدر الخالص في المغشوش كذا

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)